2024/29.

واردات عدد .....
18 أفريل 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتعوض بما يلي:

الفصل 68 فقرة أولى (جديدة):

يُعدّ فارّا خارج البلاد زمن السلم:

أ- كل عسكري أو مشبه به يجتاز الحدود التونسية دون إذن تاركا القطعة التي ينتسب إليها وملتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام على غيابه غير الشرعي. وتصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

ب- كل عسكري أو مشبه به لا يلتحق بالتراب التونسي بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام من تاريخ انتهاء الرخصة أو المأموريّة أو التربص بالخارج. وتصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

ج- كل عسكري أو مشبه به أثناء مأموريّة أو تربص بالخارج، لا يلتحق بعد انقضاء ثلاثة (3) أيام، بالقطعة أو الطائرة أو السفينة أو مركز المهمة الذي كان عليه الالتحاق به في الأجل المضروب له. وتصبح هذه المدة يوما واحدا زمن الحرب.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 20 من مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة، مطّة "د"، فيما يلي نصّها:

الفصل 20 فقرة ثالثة (مطّة د):

د- نسخة من الرخصة أو الأمر بمأموريّة أو بتربّص بالخارج وغيرها من الأذون والوثائق المثبتة للفرار إلى الخارج.

2024/29.

2024/29.

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها)

يهدف مشروع القانون المعروض إلى تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وإتمامها بغرض معالجة ظاهرة فرار العسكريين إلى الخارج من خلال تنقيح أحكام الفصل 68 منها التي لا تمكّن من مؤاخذة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر نهاية مهمة أو تربص أو رخصة للخارج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفرار إلى الخارج يعتبر أبرز حالات التخلي الإرادي والمنفرد عن العمل بالنسبة للعسكري المباشر، وهي ظاهرة تفاقمت في السنوات الأخيرة مما أثر سلبا على سير العمل بالمؤسسة العسكرية وسمعتها بالداخل والخارج، خاصة وأنّ المشرع لئن جرّم صلب أحكام الفصل 68 المذكور الفرار إلى الخارج في صورة عدم حصول العسكري على إذن قانوني، فقد غفل على تجريم صورة العسكري الذي لا يلتحق بأرض الوطن إثر انتهاء رخصته بالخارج أو التربص أو المهمة بالخارج.

هذا، ورغم الفراغ التشريعي المسجّل في المجال، فقد تولت مختلف المحاكم العسكرية في نطاق اجتهادها تكييف الأفعال المذكورة بكونها جريمة مخالفة التعليمات العسكريّة طبقا لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، وقد ترتب عن هذا التكييف اجتهادات مختلفة دون أن تصدر في شأنها قرارات تعقيبية من شأنها توحيد فقه قضاء المحاكم العسكرية، الأمر الذي ساهم في تطوّر عدد حالات الفرار إلى الخارج بصفوف القوات المسلّحة.

وفي نفس السياق، يهدف مشروع القانون من جهة أخرى إلى تتبع العسكريين المخالفين بعد مضي آجال طويلة من ارتباكهم للأفعال المنسوبة إليهم باعتبار أن تكييف الفعلة على أنها فرار من الجندية خارج البلاد زمن السلم سيمكّن من تتبعهم بقطع النظر عن تاريخ ارتكاب الجريمة تطبيقا لمقتضيات الفصل 72 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الذي ينصّ على أن سقوط حق التتبع بمرور الزمن أو سقوط العقوبة لا يحتسب إلا من تاريخ بلوغ العسكري الفار السن القانوني المحدد بموجب أنظمة الجيش، وهو ما من شانه أن يحد من ظاهرة عدم عودة العسكريين إلى أرض الوطن بعد انتهاء آجال الرخصة أو التربص أو المهمة بالخارج.

وتبعا لذلك، فقد تمّت مراجعة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 68 المذكور للتنصيص على جميع صور الفرار إلى الخارج زمن السلم لتشمل كل عسكري أو مشبه به يجتاز الحدود التونسية بدون إذن تاركا القطعة التي ينتسب لها وملتحقا ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير الشرعي ويوما واحدا زمن الحرب وكلّ عسكري أو مشبه به لا يلتحق بالتراب التونسي بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الرخصة أو الأمر بمهمة أو التربص بالخارج ويوما واحدا زمن الحرب، علاوة على كلّ عسكري أو مشبه به أثناء مهمة في الخارج أو تربص بالخارج، لا يلتحق بعد انقضاء ثلاثة أيام، بالقطعة أو الطائرة أو السفينة أو مركز المهمة الذي كان عليه الالتحاق به في الأجل المضروب له ويوما واحدا زمن الحرب.

كما تمّ بمقتضى القانون المعروض إضافة مطّة جديدة إلى الفقرة الثالثة من الفصل 20 من المجلّة المتعلّقة بالوثائق المستوجبة لتكوين ملف الفرار من الجنديّة وذلك بالتنصيص على إدراج نسخة من الرخصة أو الأمر بمهمة أو بالتربص بالخارج وغيرها من الأذون والوثائق المثبتة للفرار بالخارج.

تلك هي أهم أسباب القانون المعروض.

واردات عدد .....
18 افريل 2024
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/29.